واقفا اي واقفا بدابة غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة
او تسير دابته او تقعد وقيد بالمنهزم اشارة الي ما ذكر في المحيط
والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو صلي بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين
بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلي قاعدا لعدم قدرته علي القيام يعيد عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتي
العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو
معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون
الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني
ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب كما قال خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتي بالعشب وبالثلج ولا يجوز
عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها
غبار وان كان علي هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي
حنيفة وفي احدي الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه
لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد لا يشترط في صحة التيمم بجنس الارض المس
اي الوضع علي الارض وعلي جنس الارض ولا يشترط ان علوق بشيء

منها

منها باليد وهذا علي احدي الروايتين عن محمد حتي انه لو وضع يده علي
صخرة ملساء لا غبار عليها او علي ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم
يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدي الروايتين عن محمد خلافا
لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي الحال
ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض
هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما
لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف
الصخرة حتي لو حلف لا يجلس علي الارض فجلس علي الصخرة يحنث ولو جلس علي فضة
ونحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء
دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا علي الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او
كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه
من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار
الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه
والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا
اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق
فجاز به مطلقا كما في المحيط ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان ماء جمد
لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1